غرفات جمع غرفة وهو بفتح الغين الجمعة اخذ الماء بالكف مرة وبالضم اسم للماء المغروف

الاستنثار اخراج الماء من الانف

عبد الله بن زيد حكاية وضوئه ع م وفيه مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروي الطبراني بسنده
الله عليه السلام توضا فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا
ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب ٥
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب
ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ٦
ايضا وتخليلها اي تخليل اللحية لما روي انه ع م كان
يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة رح
ومحمد رح تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في
المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم
غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس ٧
في المسح لمواظبته ع م عليه مع الترك في بعض الاوقات
بماء واحد لما روي اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه
في حكاية وضوئه ع م انه مسح مرة واحدة والادلة
على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية
الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم
يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل

يد

يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرتفعات ويجافي اي يباعد
بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى قفاه ثم
يضع كفيه على جانب الراس ويمسحهما الى جانب الراس
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد
عند التشهد ويقال لها سبابة لانهم كانوا يشيرون
بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا ٨
سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره
وليست هذه الكيفية امرا لازما وانما المقصود الاستيعاب
باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما
ذكر من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة
بالكانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان ياخذ لهما ماء
جديدا او يمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ٩
ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة على
ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم
اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضيخان
ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند الاختلاف

Copyright © King Saud University